A

联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الثالثة والعشرون بعد المائة

روما، 6–8 أكتوبر/تشرين الأول 2025

التوصية 7 من تقرير وحدة التفتيش المشتركة، *استعراض حالة وظيفة التحقيق: التقدم المحرز في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز وظيفة التحقيق* (JIU/REP/2020/1)

أوّلًا– المقدمة

1- أوصت وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة (وحدة التفتيش المشتركة) في التوصية 7 من تقريرها بشأن استعراض حالة وظيفة التحقيق ("JIU/REP/2020/1")، بأنه: "*ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تفعل ذلك بعدُ أن تعد وتعتمد إجراءات رسمية ملائمة للتحقيق في شكاوى سوء السلوك الذي يرتكبه الرؤساء التنفيذيون*" ("التوصية 7").

2- وتُعرض هذه المسألة على لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) بمقتضى الولاية المنوطة بها على النحو المنصوص عليه في الفقرة 8 من المادة 34 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة التي تنصّ على أن تنظر اللجنة في "*الجوانب القانونية والدستورية لأية مسائل أخرى قد يحيلها إليها المجلس*". ويأتي ذلك تنفيذًا لقرارات المجلس على النحو المبيّن أدناه.

3- كما أن لجنة المالية بصدد النظر في هذه المسألة، ضمن نطاق ولايتها.

ثانيًا– المعلومات الأساسية

4- ناقشت اللجنة مؤخرًا في دورتها الثانية والعشرين بعد المائة التي عقدت في مارس/آذار 2025، التوصية 7 من تقرير وحدة التفتيش المشتركة JIU/REP/2020/1. وتداول الأعضاء بشأن هذا الموضوع خلال الدورات السابقة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية،[1] ولجنة المالية،[2] والمجلس.[3]

5- وتطلّعت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في تقريرها إلى الدورة السابعة والسبعين بعد المائة للمجلس،[4] إلى تلقي مشاريع الإجراءات المحدّثة لهذه الدورة مع إدخال التعديلات التي تأخذ في الاعتبار المداولات والمساهمات التي قدّمها الأعضاء. كما رحّبت اللجنة بالجلسات المشتركة غير الرسمية التي عُقدت حتى الآن مع الأعضاء في لجنة المالية وتطلّعت إلى عقد مزيد من الجلسات المماثلة.[5]

6- وتوصلت لجنة المالية إلى استنتاجات مماثلة خلال دورتها الثالثة بعد المائتين في مارس/آذار 2025.[6] وإضافة إلى ذلك، رحّبت لجنة المالية بالعرض الذي قدمه المستشار القانوني بإتاحة تحليل للأعضاء حول الممارسات الجيدة المتبعة في منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال.[7]

7- وبخصوص التقريرين المنبثقين عن دورة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية في شهر مارس/آذار 2025، أقرّ[8] المجلس في دورته السابعة والسبعين بعد المائة التقرير الأول وأحاط علمًا[9] بالتقرير الثاني.

---

[1] الدورة السابعة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (أكتوبر/تشرين الأول 2022؛ الوثيقة CCLM 117/4)؛ والدورة الثامنة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (مارس/آذار 2023؛ الوثيقة CL 172/10)؛ والدورة التاسعة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (أكتوبر/تشرين الأول 2023؛ الوثيقة CCLM 119/2)؛ والدورة العشرون بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (مارس/آذار 2024؛ الوثيقة CCLM 120/5)؛ والدورة الحادية والعشرون بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (أكتوبر/تشرين الأول 2024؛ الوثيقة CCLM 121/4 Rev.1).

[2] الدورة الرابعة والتسعون بعد المائة للجنة المالية (نوفمبر/تشرين الثاني 2022؛ الوثيقة FC 194/7)؛ والدورة الخامسة والتسعون بعد المائة للجنة المالية (مارس/آذار 2023؛ الوثيقة CL 172/9)؛ والدورة الثامنة والتسعون بعد المائة للجنة المالية (نوفمبر/تشرين الثاني 2023؛ الوثيقة FC 198/8)؛ والدورة التاسعة والتسعون بعد المائة للجنة المالية (مايو/أيار 2024؛ الوثيقة FC 199/10)؛ والدورة الثانية بعد المائتين للجنة المالية (نوفمبر/تشرين الثاني 2024؛ الوثيقة FC 202/14). ونظرت لجنة المالية أيضًا في هذه المسألة في دورتها الثامنة والثمانين بعد المائة (نوفمبر/تشرين الثاني 2021؛ الوثيقة CL 168/9، الفقرة 18(د)) ودورتها الحادية والتسعين بعد المائة (مايو/أيار 2022، الوثيقة CL 170/12، الفقرة 30).

[3] الدورة الحادية والسبعون بعد المائة للمجلس (ديسمبر/كانون الأول 2022؛ الوثيقة CL 171/9؛ الوثيقة CL 171/10؛ الوثيقة CL 171/REP)؛ والدورة الثانية والسبعون بعد المائة للمجلس (أبريل/نيسان 2023؛ الوثيقة CL 172/REP)؛ والدورة الرابعة والسبعون بعد المائة للمجلس (ديسمبر/كانون الأول 2023؛ الوثيقة CL 174/9؛ الوثيقة CL 174/10؛ الوثيقة CL 174/REP)؛ والدورة الخامسة والسبعون بعد المائة للمجلس (يونيو/حزيران 2024؛ الوثيقة CL 175/11؛ الوثيقة CL 175/12؛ الوثيقة CL 175/REP)؛ والدورة السادسة والسبعون بعد المائة للمجلس (ديسمبر/كانون الأول 2024؛ الوثيقة CL 176/10؛ الوثيقة CL 176/11؛ الوثيقة CL 176/REP)؛ ونظر المجلس أيضًا في توصيات لجنة المالية الصادرة عن دورتها الثامنة والثمانين بعد المائة (نوفمبر/تشرين الثاني 2021؛ الوثيقة CL 168/REP، الفقرة 27 (ح)) ودورتها الحادية والتسعين بعد المائة (مايو/أيار 2022؛ الوثيقة CL 170/REP، الفقرة 30).

[4] الفقرة 14 من الوثيقة CL 177/11.

[5] الفقرة 13 من الوثيقة CL 177/11.

[6] الفقرتان الفرعيتان (ب) و(د) من الفقرة 32 من الوثيقة CL 177/10.

[7] الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة 32 من الوثيقة CL 177/10.

[8] الفقرة 19 (أ) من الوثيقة CL 177/REP.

[9] الفقرة 18 (د) من الوثيقة CL 177/REP.

ثالثًا– متابعة التوجيهات التي قدمتها الأجهزة الرئاسية

8- تماشيًا مع توجيهات المجلس، عُقدت جلسة عمل غير رسمية خامسة[10] بالاشتراك بين لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية في المقرّ الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) في 4 سبتمبر/أيلول 2025 تمهيدًا لدورتي الخريف 2025 لكلتا اللجنتين. وأدى رئيسا اللجنتين دور الميسرين المشاركين وحضر رئيس لجنة الإشراف الاستشارية الجلسة لإسداء المشورة بناء على طلب أعضاء اللجنتين. وعند وضع هذه الوثيقة في صيغتها النهائية، تقرّر عقد جلسة عمل غير رسمية ثانية في 17 سبتمبر/أيلول 2025.

9- وقبل انعقاد الجلسة المشتركة غير الرسمية في 4 سبتمبر/أيلول 2025، عُرضت على الأعضاء المسودة الأولى من النسخة 3.0 من *إجراءات معالجة الادعاءات المتعلّقة بسوء السلوك الموجهة ضد المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة* والمرفقة بهذه الوثيقة ضمن **الملحق** ("الإجراءات"). كما عُرضت على الأعضاء نسخة مسبقة من التحليل الخاص بالممارسات المتبعة في وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى، والذي كانت قد طلبته لجنة المالية في جلستها المنعقدة في مارس/آذار 2025.[11] وقد صدر هذا التحليل لاحقًا في شكل مذكرة إعلامية[12] ضمن جدول يقارن بين الإجراءات المطبّقة في 12 وكالة مختلفة ويقابلها بالإجراءات المنصوص عليها في النسخة 3.0، وذلك لمساعدة الأعضاء في مداولاتهم خلال هذه الدورة.

رابعًا– النسخة 3.0 من مسودة الإجراءات

10- تأخذ النسخة 3.0 من الإجراءات في الاعتبار التعليقات والملاحظات والمساهمات الخطية التي قدّمها أعضاء اللجنتين بشأن النسخ 1.0 و2.0 و2.1، والتي وُزِّعت قبل الجلسات المشتركة غير الرسمية والجلسات الرسمية التي عُقدت خلال خريف 2024 وربيع 2025. وتعكس هذه النسخة 3.0 فهم مكتب الشؤون القانونية لنقاط التقارب بين الأعضاء بشأن مختلف الخيارات التي عُرضت سابقًا. ولا شك أن عملية التداول هذه تبقى في أيدي الأعضاء ويمكن تعديل النسخة 3.0 حسبما يرونه مناسبًا.

11- وقد جرى تناول مسألتين أساسيتين سبق لفت انتباه[13] الأعضاء إليهما في النسخة الحالية من الإجراءات وهما: (1) الدور الذي سيؤديه الأعضاء خلال مرحلة تقصي الحقائق؛ (2) والتوازن المطلوب بين إتاحة المعلومات للأعضاء خلال مرحلة صنع القرار وبين متطلبات الأصول القانونية الواجبة وواجب الرعاية، بما في ذلك السريّة.

(أ) في ما يتعلق بالنقطة (1) أعلاه: في النسخة 3.0، يُعهد بعملية تقصي الحقائق حصريًا إلى خبراء مستقلين يتمتعون بالمعرفة والخبرة الفنية اللازمة. ووفقًا لهذا النهج، يمارس الأعضاء وظائف الإشراف وصنع القرار خلال المرحلة اللاحقة الخاصة باتخاذ القرار.

---

[10] عقدت جلسات العمل غير الرسمية السابقة في 6 و25 سبتمبر/أيلول 2024، وفي 30 يناير/كانون الثاني، وفي 17 فبراير/شباط 2025.

[11] انظر الحاشية 7 أعلاه.

[12] الوثيقة CCLM 123/INF/1، مذكرة إعلامية – تحليل ممارسات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

[13] الفقرتان 11 و12 من الوثيقة CCLM 121/4 Rev.1، والفقرتان 14 و15 من الوثيقة CCLM 122/3.

(ب) أما بالنسبة إلى النقطة (2): أي إتاحة المعلومات إلى الأجهزة الرئاسية خلال مرحلة صنع القرار، فإن النسخة 3.0 تنص على إتاحة السجل كاملًا للأعضاء، مع إجراء التنقيحات المناسبة استنادًا إلى مشورة رئيس لجنة الإشراف الاستشارية. ويُعَدّ هذا النهج، الذي يوفّق بصورة متوازنة بين المفهومين المذكورين أعلاه، اقتراحًا قدّمه بعض الأعضاء في مساهماتهم الخطية. كما أنه يتماشى مع الممارسة المتبعة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في ما يخص تقديم السجلات السرية في سياق الطعون.

خامسًا– التعديلات الرئيسية على الإجراءات

12- تُعرض التعديلات الرئيسية التي أُدرجت في النسخة 3.0 من مسودة الإجراءات أدناه بغية استقاء تعليقات الأعضاء بشأنها.

ألف– المقدمة

13- أُضيف، بناءً على طلب الأعضاء، مفهوما *"الاستقلالية والحياد"* إلى الفقرة الافتتاحية في الفقرة 1. كما جرى عكس ترتيب الفقرتين 2 و3.

باء– تعريف سوء السلوك

14- تماشيًا مع التوجيهات المقدمة من الأعضاء، يشمل تعريف سوء السلوك الوارد في الفقرة 4 إشارة مفتوحة إلى أهم التعليمات الإدارية المطبّقة على موظفي المنظمة في ما يتعلق بالسلوك السليم.

15- كما بات تعريف سوء السلوك يستثني بشكل صريح المسائل المتصلة بالأداء الإداري للمديرين العامين.

جيم– الإبلاغ عن ادعاءات سوء السلوك

16- استنادًا إلى مشورة لجنة الإشراف الاستشارية، جرى تعديل الفقرة 5 من الإجراءات لكي تنص على أن الادعاءات المجهولة المصدر، إذا جرى تداولها عبر وسائل الإعلام أو مصادر خارجية متعددة، غير مقبولة.

17- وتتيح الفقرة 5 من الإجراءات في صيغتها الحالية لأي فرد تقديم ادعاء بسوء السلوك بحق المدير العام، بصرف النظر عن علاقته بالمنظمة. وفي هذا الصدد، أشارت لجنة الإشراف الاستشارية إلى ضرورة ضمان أن تكون للأشخاص الخارجيين الصفة القانونية لتقديم مثل هذه الادعاءات، وأن يتحملوا بعض المسؤولية عن الاتهامات الكيدية أو التافهة. وقد يرغب الأعضاء في النظر في ما إذا كان ينبغي أن تخضع مقبولية الشكاوى الخارجية لشروط محددة. وفي المداولات السابقة للأعضاء بشأن هذه النقطة، لوحظ أن أي ادعاء أو تصريح يتعلق بالمنظمة ويُنشر في المجال العام يخضع حاليًا لاستعراض مكتب المفتش العام.

18- وجرى أيضًا تعديل الفقرة 6 لتشمل مقدم الشكوى ضمن قائمة الأفراد الخاضعين لواجب السرية التامة المنصوص عليها في تلك الفقرة.

دال- مرحلة تقصي الحقائق

19- أقرّت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية، في تقريريهما إلى الدورة السادسة والسبعين بعد المائة للمجلس، "*بالطبيعة الأساسية* "لمرحلة تقصي الحقائق" *باعتبارها عملية فنية محايدة، مع الإشارة إلى الحاجة إلى تحديد دور الأجهزة الرئاسية ذات الصلة في هذا الصدد*".[14]

20- وكما أُشير إليه أعلاه، تنص النسخة الحالية من الإجراءات على أن عملية تقصي الحقائق يجريها حصريًا خبراء فنيون. وبالإضافة إلى ذلك، تُناط الوظائف الرئيسية خلال هذه المرحلة بجهات مستقلة مثل المفتش العام، ورئيس لجنة الإشراف الاستشارية، ولجنة الإشراف الاستشارية نفسها، والرئيس المستقل للمجلس، وهيئة التحقيق الخارجية المختارة لإجراء مزيد من الاستعراض والتحقيق. وبما أن مكتب الشؤون القانونية يدرك أن معظم الأعضاء شددوا على الطابع المستقل والمحايد لمرحلة تقصي الحقائق، فإن النسخة 3.0 لا تُسند أي دور إلى الأعضاء في هذه المرحلة.

1- التحديد الأولي

21- تم في الفقرة 9 تمديد الفترة الممنوحة للمفتش العام لإحالة تقريره الأولي إلى رئيس لجنة الإشراف الاستشارية لتصبح ثمانية (8) أيام.

22- وتماشيًا مع النهج الموجز في الفقرة 20 أعلاه، تُسند إلى الرئيس المستقل للمجلس، في الفقرتين 12 و13، مسؤولية إدارة معالجة الشكاوى التي تبيّن أنها تستوجب استعراضًا إضافيًا. ويُسند نفس الدور إلى الرئيس المستقل للمجلس في ما يتعلق بالاستعراض الإضافي (الفقرة 19) والتحقيق (الفقرتان 25 و26).

2- الاستعراض الإضافي

23- استنادًا إلى آراء العديد من الأعضاء، يتم اختيار هيئة التحقيق الخارجية التي ستجري الاستعراض الإضافي من بين قائمة هيئات أبرمت اتفاقات دائمة مع المنظمة لتقديم خدمات التحقيق. وقبل التعاقد مع هذه الهيئات لإدراجها في القائمة، تأخذ المنظمة بعين الاعتبار مدى معرفتها بمنظومة الأمم المتحدة وقدرتها على الحفاظ على السرية التامة وآلياتها للرقابة على الجودة. ويتولى مكتب المفتش العام إعداد هذه القائمة وإدارتها (الفقرة 14).

24- ويتولى عملية اختيار هيئة التحقيق الخارجية الرئيس المستقل للمجلس وليس ممثل الدولة العضو (ممثلو الدول الأعضاء). وبناء على اقتراح الأعضاء، تُنظم عملية اختيار هيئة التحقيق الخارجية وفق معايير إلزامية وأخرى محبذة، بغرض تعزيز الشفافية والموضوعية في العملية (الفقرتان 15 و16).

25- وتم في الفقرة 18 تمديد الإطار الزمني لاستكمال الاستعراض الإضافي ليصبح ثلاثين (30) يومًا، مع إمكانية التمديد لمدة تصل إلى خمسة عشر (15) يومًا إضافيًا.

26- أما قرار فتح تحقيق، فيعود إلى هيئة التحقيق الخارجية. وعندما تخلص هذه الهيئة إلى وجود أسباب تبرر فتح تحقيق، فإنها تقوم ببساطة بإخطار الرئيس المستقل للمجلس بهذا القرار وتشرع في إجراء التحقيق (الفقرة 21). ولا تُرفع تقارير إلى الأعضاء في هذه المرحلة من العملية للأسباب الموضّحة أعلاه.

---

[14] الفقرة 19 من الوثيقة CL 176/11، والفقرة 31 (د) من الوثيقة CL 176/10.

3- التحقيق

27- سترفع هيئة التحقيق الخارجية تقرير تحقيقها مباشرةً إلى الرئيس المستقل للمجلس لإحالته لاحقًا إلى الأعضاء، ويشمل هذا التقرير تحليلها للمعلومات التي تمّ جمعها خلال التحقيق واستنتاجاتها في هذا الصدد (الفقرة 26). ومع ذلك، لن يتضمن التقرير أي توصية موجَّهة إلى الأعضاء بشأن ما إذا كان من المبرَّر بدء مرحلة صنع القرار. ويُترك البتّ في هذه المسألة بالكامل للأعضاء في مرحلة صنع القرار (الفقرتان 30 و31).

هاء- مرحلة صنع القرار

1- مداولات اللجنة الخاصة

28- سيُجري الأعضاء من خلال اللجنة الخاصة الاستعراض الأول لتقرير التحقيق. ويُعيَّن رئيس اللجنة وممثلو أعضاء لجنة المالية الذين يكونون على رأس عملهم عند صدور تقرير التحقيق تلقائيًا كرئيس وأعضاء للجنة الخاصة. ويتحملون مسؤولياتهم بشكل جماعي كأعضاء في هذه اللجنة المخصصة، وليس بصفتهم أعضاء في لجنة المالية، وذلك وفقًا للولاية المحددة في الإجراءات (الفقرة 27).

2- مداولات المجلس

29- كما ورد في الفقرة 11 (ب) أعلاه، تعكس الفقرة 37 من مشروع الإجراءات التوازن الذي اقترحه عدد من الأعضاء بين الحاجة إلى إيصال المعلومات ذات الصلة إلى الأجهزة الرئاسية عند ممارستها لوظائف الإشراف، وبين متطلبات الأصول القانونية الواجبة وواجب الرعاية، بما في ذلك السريّة. وبناءً عليه، يتضمن تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى المجلس تقرير التحقيق الكامل مع جميع الوثائق الثبوتية، بما في ذلك سجلات المقابلات والإفادات الخطية المقدمة من المدير العام أو الشهود. لكن يجوز تنقيح تقرير اللجنة الخاصة والوثائق الثبوتية لأغراض السريّة استنادًا إلى مشورة رئيس لجنة الإشراف الاستشارية.

3- مداولات المؤتمر

30- ينطبق أيضًا النهج المبيّن في الفقرة السابقة بشأن مستوى المعلومات المقدمة إلى أعضاء المجلس على الوثائق المقدمة إلى المؤتمر، الذي سيتلقى نفس الوثائق المرفوعة إلى المجلس (الفقرة 43).

31- وبناءً على طلب بعض الأعضاء، أُضيفت أحكام جديدة في الفقرة 43 تسمح للمؤتمر باعتماد تدابير تكميلية، ولا سيما لضمان تعويض الخسائر المادية التي تتكبدها المنظمة أو لتمكين الامتثال لالتزامات المنظمة بموجب القانون الدولي بالتعاون مع السلطات الوطنية لتيسير حسن سير العدالة.

32- كما أُضيف حكم جديد لتوضيح أن المؤتمر قد يجيز، حسب تقديره الخاص، للمدير العام أن يخاطب المؤتمر قبل مداولاته السرية واتخاذ قراره النهائي (الفقرة 45).

4- خدمات الأمانة

33- أخيرًا، أُضيفت الفقرة 47 إلى الإجراءات لضمان توفير خدمات الأمانة المناسبة للأعضاء خلال مرحلة صنع القرار وتقديم هذه الخدمات وفقًا لمبادئ النزاهة والاستقلالية والحياد التي يلتزم بها جميع موظفي المنظمة.

سادسًا– التعديلات المتوقعة في الصكوك الأخرى

34- كما لوحظ سابقًا،[15] فإن اعتماد *إجراءات معالجة الادعاءات المتعلّقة بسوء السلوك الموجهة ضد المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة* من المرجح أن يتطلب تعديل الصكوك الداخلية ذات الصلة، وذلك تبعًا للقرارات التي سيتخذها الأعضاء. وتشمل هذه الصكوك: اختصاصات لجنة الإشراف الاستشارية، وميثاق مكتب المفتش العام، وولاية الرئيس المستقل للمجلس، والأحكام الموحدة الواردة في قرار المؤتمر المتعلق بتعيين المدير العام، والعقد المبرم بين المنظمة والمدير العام.

سابعًا– التطورات في الوكالات المتخصصة الأخرى

35- دعمًا لمداولات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن التوصية 7 من تقرير وحدة التفتيش المشتركة 2020/1، جرى تزويد الأعضاء بتحديثات منتظمة حول التطورات بهذا الصدد في وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى.[16] ولمساعدة الأعضاء على مواكبة الممارسات والإجراءات المعمول بها حاليًا في منظمات أخرى، أصدرت مذكرة إعلامية قبل انعقاد هذه الدورة[17] لتسليط الضوء على الخطوات الرئيسية والجهات المسؤولة بموجب الإجراءات المطبقة في كلّ من: منظمة الطيران المدني الدولي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والاتحاد البريدي العالمي ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

1- آخر المستجدات في منظمة الصحة العالمية

36- كما ورد في المذكرة الإعلامية، اختُتمت مؤخرًا العملية التشريعية بشأن هذا الموضوع في منظمة الصحة العالمية حيث اعتمدت جمعية الصحة العالمية في مايو/أيار 2025 *عملية معالجة الادعاءات المحتملة ضد المديرين العامين للمنظمة والتحقيق فيها*.[18] وتشبه هيكلية هذا الإجراء في العديد من جوانبها النسخة 3.0 من مسودة الإجراءات **المرفقة** بهذه الوثيقة.

37- ولعلّ أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية يتذكرون أنّ المداولات في منظمة الصحة العالمية ركزت، على وجه الخصوص، على الهيئة المسؤولة عن اتخاذ قرار فتح التحقيق من عدمه. وينص الإجراء المتفق عليه من قبل أعضاء منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد على دور للأعضاء الستة في المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية. ففي الحالات التي تكون لديهم فيها "*مخاوف جسيمة*" بشأن الاستعراض الأولي (المشار إليه باسم "الاستعراض الإضافي" في النسخة 3.0)، يمكنهم أن يوصوا المجلس التنفيذي بعدم المضي قدمًا بإجراء تحقيق كامل.[19]

---

[15] الفقرة 19 من الوثيقة CCLM 117/4؛ والفقرة 53 من الوثيقة CCLM 119/2؛ والفقرة 43 من الوثيقة CCLM 121/4 Rev.1.

[16] الملحق بالوثيقة CCLM 117/4؛ والفقرات 19 و39 و44 من الوثيقة CCLM 119/2؛ والفقرتان 11 و15 من الوثيقة CCLM 120/5؛ والفقرات من 44 إلى 48 من الوثيقة CCLM 121/4 Rev.1؛ والفقرات من 39 إلى 45 من الوثيقة CCLM 122/3.

[17] الوثيقة CCLM 123/INF/1.

[18] جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعون (WHA78(8)).

[19] الفقرات من 3-10 إلى 3-15 من التذييل ألف (العملية المقترحة) من ملحق وثيقة منظمة الصحة العالمية A78/5 ضمن عملية معالجة الادعاءات المحتملة ضد المديرين العامين للمنظمة والتحقيق فيها.

2- آخر المستجدات في الاتحاد الدولي للاتصالات

38- أُدخلت تغييرات تشريعية حديثة بشأن هذا الموضوع أيضًا في الاتحاد الدولي للاتصالات، من خلال اعتماد مجلس الاتحاد ميثاق الإشراف في يونيو/حزيران 2024.[20] وبموجب دستور الاتحاد، يتألف المجلس من 48 دولة عضوًا ويتولى دور الجهاز الرئاسي للاتحاد في الفترات التي تقع بين مؤتمرات المندوبين المفوضين التي تُعقد كل أربع سنوات.

39- وتماشيًا مع الفقرة 27 من ميثاق الإشراف، وافق المجلس في يونيو/حزيران 2025 على *إجراءات معالجة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك ضد المسؤولين المنتخبين في الاتحاد*.[21]

40- وبموجب هذه الإجراءات، تُحال الادعاءات بشأن سوء السلوك ضد أي مسؤول منتخب إلى رئيس المجلس ورئيس اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة. واستنادًا إلى مشورة هذه اللجنة الاستشارية، يقرر رئيس المجلس ما إذا كان سيجري استعراضًا أوليًا. وفي هذه الحالة، يحيل رئيس المجلس الملف إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة أو إلى هيئة تحقيق خارجية يتم اختيارها من قائمة المرشحين.

41- واستنادًا إلى نتائج الاستعراض الأولي، يقرر رئيس المجلس، استنادًا إلى توصية اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة، ما إذا كان سيغلق القضية أو يطلب من مكتب خدمات الرقابة الداخلية أو هيئة التحقيق الخارجية إجراء تحقيق. وبعد التحقيق، يقرر رئيس المجلس، بناءً على مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة، إما إغلاق القضية أو إحالتها إلى مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات لاتخاذ إجراءات تأديبية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات التأديبية لم تُحدَّد تفاصيلها في الإجراء المعتمد.

ثامنًا- الإجراءات المقترح اتخاذها من جانب اللجنة

42- إنّ اللجنة مدعوّةٌ إلى استعراض هذه الوثيقة و**الملحق**، أي النسخة 3.0، من مسودة *إجراءات معالجة الادعاءات المتعلّقة بسوء السلوك الموجهة ضدّ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة*، وكذلك الجدول الوارد في المذكرة الإعلامية وتقديم توجيهاتها وتوصياتها، كجزءٍ من المفاوضات الجارية بين الأعضاء بشأن أفضل السُبل لتنفيذ التوصية 7 من تقرير وحدة التفتيش المشتركة (JIU Report 2020/1).

[20] C24/109.

[21] الملحق زاي بالوثيقة C25/105.

الملحق

مسودة – النسخة 3.0

إجراءات معالجة الادعاءات المتعلّقة بسوء السلوك الموجهة ضدّ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة

أوّلًا– المقدمة

1- تعالج ادعاءات سوء السلوك الموجهة ضدّ المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) باستقلالية وحياد، ووفقًا للمبادئ العامة للقانون الإداري الدولي، على أن تكفل الإجراءات المتبعة ما يلي:

(أ) الامتثال للنصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة، والاتساق معها؛

(ب) والالتزام بالإجراءات الواجبة، بما في ذلك مبدأ الخصومة والحق في الدفاع؛

(ج) والتقيّد بواجب العناية الذي تتحمّله المنظمة إزاء موظفيها والعاملين الآخرين؛

(د) والالتزام بقرينة البراءة، مع وقوع عبء الإثبات على عاتق المنظمة.

2- وإن واجب المديرين العامين في ممارسة مهامهم وفقًا لأعلى معايير السلوك الأخلاقي مكرّس في أحكام وشروط التعيين المنصوص عليها في العقد الموقع بين المنظمة والمدير العام بموجب الفقرة 4 من المادة 37 من اللائحة العامة.

3- ويخضع استعراض ادعاءات سوء السلوك الموجهة ضد المديرين العامين حصريًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار ("الإجراءات").

ثانيًا– تعريف سوء السلوك

4- لأغراض هذه الإجراءات، يعرَّف سوء السلوك بأنه عدم الامتثال، بالفعل أو الإهمال، لواجبات المديرين العامين المنصوص عليها في النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة. ويشمل سوء السلوك عدم الامتثال لمعايير السلوك الخاصة بالخدمة المدنية الدولية، وللنظامين الأساسي والإداري لموظفي منظمة الأغذية والزراعة، ودليل التعليمات الإدارية المعمول بها في المنظمة، والمنشورات الإدارية الأخرى ذات الصلة المنطبقة على العاملين في المنظمة، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، المنشورات المتعلّقة بمنع التحرّش، والتحرّش الجنسي، وسوء استعمال السلطة، والغش، وممارسات الفساد الأخرى، والإهمال الجسيم. ولا يشمل سوء السلوك الأفعال أو حالات الإغفال المرتبطة بالأداء الإداري للمديرين العامين، متى كانت في إطار الممارسة المشروعة والمعقولة لسلطاتهم وصلاحياتهم في توجيه أعمال المنظمة.

ثالثًا– الإبلاغ عن ادعاءات سوء السلوك

5- يجوز الإبلاغ عن ادعاءات سوء السلوك المتعلّقة بالمدير العام من خلال تقديم شكوى إلى مكتب المفتش العام عن طريق قنوات الإبلاغ المعتادة التي يشرف عليها المكتب. ويجوز لأي فرد أن يبلّغ عن مثل هذه الادعاءات بغض النظر عن علاقته بالمنظمة. ولا تُقبل بتاتًا الادعاءات المجهولة المصدر التي يجري تداولها عبر وسائل الإعلام أو مصادر خارجية متعددة.

6- ويتم التعامل مع الشكاوى والمعلومات ذات الصلة المبلّغ عنها أو المستعرضة أو المعدَّة وفقًا لهذه الإجراءات بسرّية تامة في جميع المراحل ولا يجوز الإفصاح عنها ما لم تنص هذه الإجراءات وسياسة حماية البيانات في المنظمة على خلاف ذلك. كما أن التقارير الصادرة بموجب هذه الإجراءات تظل خاضعة للسرية التامة، ولا يُفصح عن المعلومات ذات الصلة إلا على أساس "الضرورة الوظيفية للاطلاع". وينطبق واجب الحفاظ على السرّية من دون استثناء على كل من يشارك في استعراض أي شكوى بموجب هذه الإجراءات، بما في ذلك مقدم الشكوى والشهود والموظفين والعاملين الآخرين في المنظمة، وأعضاء الهيئات الاستشارية أو هيئات التحقيق، وممثلي البلدان الأعضاء أو المنظمات الأعضاء.

7- وينبغي أن تتضمن الشكاوى، قدر الإمكان، المعلومات التالية:

(أ) وصف مفصّل لسوء السلوك المزعوم؛

(ب) ووقت (أوقات) ومكان (أماكن) حدوث سوء السلوك المزعوم؛

(ج) وأسماء أي شهود محتملين على سوء السلوك المزعوم؛

(د) وجميع الوثائق المساندة المتاحة.

8- وينبغي أن تقدّم ادعاءات سوء السلوك الموجهة ضد أي مدير عام، بحسن نيّة. وينبغي ألّا تستخدم هذه الادعاءات لنقل أو نشر بيانات عبثية أو كيدية أو شائعات لا أساس لها من الصحة. وبالمثل، ينبغي عدم تقديم الشكاوى بغرض التدخل في الممارسة المشروعة للسلطة التنفيذية المنوطة بالمدير العام بموجب الفقرة 4 من المادة 7 من الدستور وسائر الأحكام ذات الصلة من النصوص الأساسية. وإن أي ادعاءات كاذبة عن سوء السلوك يوجهها الموظفون أو العاملون الآخرون في المنظمة بسوء نية بقصد الإضرار ضد المدير العام، تعتبر سوء سلوك وتعالج على هذا النحو وفقًا للنظام الأساسي للموظفين، والنظام الإداري لشؤون العاملين، ودليل التعليمات الإدارية المعمول بها في منظمة الأغذية والزراعة.

رابعًا– مرحلة تقصي الحقائق

ألف– التحديد الأولي

9- يقوم المفتش العام، لدى استلامه شكوى معيّنة عن طريق القنوات المعتادة، باستعراض الادعاءات وتحديد ما إذا كانت، في ظاهرها، تستوجب إجراء استعراض إضافي. وبعد ذلك، تُحال هذه النتيجة الأولية إلى رئيس لجنة الإشراف الاستشارية في غضون ثمانية (8) أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى، من أجل إقرارها من جانب اللجنة.

10- وإذا أشار التحديد الأولي إلى أن الادعاءات، كما تم تقديمها، لا تستدعي إجراء مزيد من الاستعراض، يغلق مكتب المفتش العام القضية على الفور ويبلِّغ صاحب الشكوى بذلك. ويكون هذا التحديد الأولي نهائيًا.

11- وتدرج لجنة الإشراف الاستشارية، في تقريرها السنوي، موجزًا إحصائيًا عن القضايا التي تم إغلاقها بموجب الفقرة 10.

12- وإذا أشار التحديد الأولي إلى أن هناك ما يبرر إجراء مزيد من الاستعراض، يحيل رئيس لجنة الإشراف الاستشارية الشكوى إلى الرئيس المستقل للمجلس مصحوبة بأي وثائق ثبوتية وبلاغ خطي يبيّن الأساس المنطقي للتحديد الأولي.

13- في غضون خمسة (5) أيام عمل من استلام الشكوى وفقًا للفقرة 12، يقوم الرئيس المستقل للمجلس بما يلي:

(أ) إحالتها، مشفوعة بالوثائق ذات الصلة، إلى هيئة التحقيق الخارجية لإجراء استعراض إضافي؛

(ب) إخطار المدير العام بتقديم شكوى تستوجب استعراضًا إضافيًا، مع إرفاق نسخة من الشكوى والوثائق ذات الصلة بهذا الإخطار، ثم تنقيحها أو حجبها بالقدر الذي يراه رئيس لجنة الإشراف الاستشارية مناسبًا للحفاظ على السريّة وعلى سلامة مرحلة تقصي الحقائق؛

(ج) إبلاغ المجلس بتقديم شكوى تستوجب استعراضًا إضافيًا، وذلك من خلال تقرير خطي يلخص الادعاءات الموجهة ضد المدير العام مع الحفاظ على السريّة وعلى سلامة مرحلة تقصي الحقائق.

باء- الاستعراض الإضافي

14- يتم اختيار هيئة التحقيق الخارجية هذه من قائمة بالهيئات الخارجية التي أبرمت اتفاقًا دائمًا مع منظمة الأغذية والزراعة لتقديم خدمات التحقيق بموجب هذه الإجراءات. وعند التعاقد مع هذه الهيئات، تأخذ المنظمة في الاعتبار معرفتها بالمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وخبرتها معها، فضلًا عن قدرتها على الحفاظ على السرية التامة وآلياتها المتينة للرقابة على الجودة. ويعدّ مكتب المفتش العام هذه القائمة ويتولى إدارتها.

15- ويجري الرئيس المستقل للمجلس عملية الاختيار، آخذًا في الاعتبار مشورة لجنة الإشراف الاستشارية، مع مراعاة المعايير الإلزامية التالية: (1) القدرة الفورية لهيئة التحقيق الخارجية المختارة على الاضطلاع بتحقيق في الادعاءات الموجهة ضد المدير العام واستكماله في الوقت المناسب؛ (2) وخلو هذه المشاركة من أي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح قد ينشأ عنها.

16- وبالإضافة إلى المعايير الإلزامية المنصوص عليها في الفقرة 15، يمكن أيضًا مراعاة المعايير المحبذة التالية: (1) أن تضم هيئة التحقيق الخارجية المختارة موظفين ذوي معرفة متخصصة تتعلق بنوع الادعاء المطروح؛ (2) أو أن تضم الهيئة موظفين لديهم مهارات في مجال التحقيق متصلة بنوع الادعاء المطروح.

17- وتنفرد هيئة التحقيق الخارجية بسلطة استعراض الشكوى والوثائق ذات الصلة، وجمع وتأمين وتقييم أي معلومات تراها ذات صلة لتحديد ما إذا كانت هناك أسس للمضي في إجراء التحقيق. ويجري هذا التحديد وفقًا للخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة حول التحقيقات، والأحكام السارية من المبادئ والخطوط التوجيهية الموحدة لإجراء التحقيقات التي صادق عليها مؤتمر المحققين الدوليين، والأحكام والتعريفات الواردة في النظام الأساسي للموظفين، والنظام الإداري لشؤون العاملين في منظمة الأغذية والزراعة، ودليل التعليمات الإدارية المعمول بها في المنظمة، والمنشورات الإدارية الأخرى ذات الصلة التي تحكم قضايا سوء السلوك المزعوم، والتي تطبّق بعد إدخال التعديلات الضرورية.

18- ويتم إنجاز الاستعراض في غضون ثلاثين (30) يوم عمل من تاريخ استلام هيئة التحقيق الخارجية للشكوى، ما لم تبلّغ الهيئة الرئيس المستقل للمجلس بالحاجة إلى فترة إضافية تصل مدتها إلى خمسة عشر (15) يوم عمل.

19- وإذا حدّدت هيئة التحقيق الخارجية أن الادعاءات المعروضة في الشكوى لا تستدعي إجراء تحقيق، تبلِّغ الرئيس المستقل للمجلس بذلك خطيًا، مع إرسال نسخة إلى رئيس لجنة الإشراف الاستشارية. ويقوم الرئيس المستقل للمجلس خلال الأيام الثلاثة (3) التالية بما يلي:

(أ) إبلاغ مقدم الشكوى بإغلاق القضية؛

(ب) وإخطار المدير العام بإغلاق القضية وإرفاق هذا الإخطار بنسخة عن قرار هيئة التحقيق الخارجية والوثائق الثبوتية؛

(ج) وإحالة موجز عن قرار هيئة التحقيق الخارجية والوثائق الثبوتية إلى المجلس.

20- ويكون قرار هيئة التحقيق الخارجية نهائيًا.

21- وإذا قرّرت هيئة التحقيق الخارجية أن هناك أسسًا تبرِّر فتح تحقيق، فإنه يجب عليها أن تباشر بهذا التحقيق وأن تبلّغ الرئيس المستقل للمجلس بفتح التحقيق، مع صورة إلى رئيس لجنة الإشراف الاستشارية. ويقوم الرئيس المستقل للمجلس في غضون ثلاثة (3) أيام من استلامه هذا التبليغ، بإعلام المدير العام، ولجنة الإشراف الاستشارية، والمجلس بأن هيئة التحقيق الخارجية قد فتحت تحقيقًا.

جيم- التحقيق

22- يتمثل الغرض من التحقيق في جمع الأدلة، المتصلة بالإدانة أو التبرئة على السواء، للتثبّت من الحقائق وتقييم الادعاءات المقدمة. وتجري هيئة التحقيق الخارجية وفقًا للخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة حول التحقيقات، والأحكام السارية من المبادئ والخطوط التوجيهية الموحدة لإجراء التحقيقات التي صادق عليها مؤتمر المحققين الدوليين، فضلا عن النظام الأساسي للموظفين، والنظام الإداري لشؤون العاملين في منظمة الأغذية والزراعة، ودليل التعليمات الإدارية المعمول بها في المنظمة، والمنشورات الإدارية الأخرى ذات الصلة بإجراء التحقيقات.

23- وتنفرد هيئة التحقيق الخارجية بسلطة إجراء التحقيق، بعيدًا عن أي تدخل، وبطريقة عادلة ومحايدة.

24- ويتعيّن على المدير العام وجميع العاملين في المنظمة أن يتعاونوا تعاونًا كاملًا مع التحقيق، وأن يقدّموا جميع السجلات والوثائق والمعلومات والأشياء الخاضعة لسلطتهم، وذلك بناءً على طلب الهيئة الخارجية للتحقيق، بما في ذلك أي شكل من أشكال السجلات المادية أو الرقمية. ويُعتبر عدم التعاون مع التحقيق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إتلاف أي سجل أو معلومة أو شيء، أو ترهيب أو مضايقة أو تهديد شاهد محتمل، عرقلةً على النحو المعرّف في الخطوط الخطوط التوجيهية للتحقيق الصادرة عن المنظمة، وقد يتم التعاطي مع ذلك باعتباره سوء سلوك.

25- وينبغي استكمال التحقيق والانتهاء من إعداد تقرير التحقيق في غضون أربعين (40) يوم عمل، ما لم تبلّغ هيئة التحقيق الخارجية الرئيس المستقل للمجلس بالحاجة إلى فترة إضافية تصل مدتها إلى عشرة (10) أيام عمل.

26- وتقدم هيئة التحقيق الخارجية تقرير التحقيق مباشرة إلى الرئيس المستقل للمجلس، مع إرسال نسخة إلى رئيس لجنة الإشراف الاستشارية. وينبغي أن يتضمن التقرير تحليل هيئة التحقيق الخارجية للمعلومات التي تم الحصول عليها وخلاصتها في هذا الصدد. وينبغي أن يُرفق بجميع الوثائق الثبوتية، بما في ذلك سجلات المقابلات والبيانات الخطية.

خامسًا- مرحلة صنع القرار

ألف- مداولات اللجنة الخاصة

27- في غضون ثلاثة (3) أيام عمل من استلام تقرير التحقيق، يقوم الرئيس المستقل للمجلس بإحالته، مشفوعًا بجميع الوثائق الثبوتية، إلى ممثل إحدى الدول الأعضاء الذي يتولى في ذلك الوقت وظيفة رئيس لجنة المالية. ويتولى هذا

الممثل رئاسة لجنة خاصة تتألف من ممثلي أعضاء لجنة المالية، على أن تضطلع فقط وبشكل حصري بالمهام المسندة إليها بموجب هذه الإجراءات.

28- ويدعو رئيس اللجنة الخاصة، في غضون خمسة (5) أيام عمل من استلام تقرير التحقيق، إلى عقد جلسة خاصة للجنة بحضور أعضاء لجنة الإشراف الاستشارية لكي يقدموا المشورة حسب الاقتضاء أثناء الجلسة. وتستعرض اللجنة الخاصة تقرير التحقيق وتقرر ما إذا كان هناك ما يبرر فتح مرحلة صنع القرارات بالاستناد إلى تقييمها للنتائج وتقييم الأدلة المتاحة الواردة في تقرير التحقيق.

29- يمكن استدعاء ممثلي الهيئة الخارجية للتحقيق لعرض نتائجهم شفهيًا أمام اللجنة الخاصة خلال هذه الجلسة المغلقة، وذلك للمساعدة في استعراض تقرير التحقيق.

30- وإذا قرّرت اللجنة الخاصة أن ليس هناك ما يبرر بدء العمل في إجراءات صنع القرار، ينبغي عندها أن تغلق القضية وأن يقوم رئيس اللجنة في غضون أيام العمل الثلاثة (3) التالية بما يلي:

(أ) إبلاغ مقدم الشكوى بذلك خطيًا؛

(ب) وإخطار المدير العام بإغلاق القضية وإرفاق هذا الإخطار بنسخة عن تقرير التحقيق، والأدلة ذات الصلة، والأساس المنطقي لقرار اللجنة الخاصة؛

(ج) وإعلام الرئيس المستقل للمجلس بهذا القرار لإحالته إلى المجلس مصحوبًا بموجز عن تقرير التحقيق والأساس المنطقي الداعم لقرار اللجنة الخاصة. ويكون هذا القرار نهائيًا.

31- وإذا قرّرت اللجنة الخاصة أن هناك ما يبرر فتح مرحلة صنع القرار، فإنه ينبغي لرئيسها أن يصدر مذكرة يبلّغ فيها المدير العام بأنه تم توجيه تهم بسوء السلوك ضده. وتحيط هذه المذكرة المدير العام علمًا بالتهم وبالعقوبة المقترحة. ويُرفق قرار العقوبة بتقرير التحقيق وبجميع الوثائق الثبوتية، بما في ذلك سجلات المقابلات والإفادات الخطية.

32- ويكون معيار الإثبات المعمول به هو "إثبات التهم بشكل قاطع لا لبس فيه" حيث تُعدّ الادعاءات مثبتة متى استندت إلى مجموعة من القرائن الدقيقة والأدلة الظرفية المتوافقة.

33- ويُمنح المدير العام خمسة عشر (15) يوم عمل بدءًا من تاريخ استلامها للردِّ خطيًا على التهم الواردة في المذكرة. وبناءً على طلب المدير العام، يجوز لرئيس اللجنة الخاصة، وبمشورة من رئيس لجنة الإشراف الاستشارية، تمديد هذه المهلة بما يصل إلى خمسة (5) أيام عمل.

34- ويجوز لرئيس اللجنة الخاصة أن يوافق، وبمشورة من رئيس لجنة الإشراف الاستشارية، على منح المدير العام، بناءً على طلب منه، إجازة مدفوعة الأجر للسماح له بتحضير ردِّه على التهم الموجهة ضده. وينبغي ألّا تتجاوز مدة هذه الإجازة الخاصة المدفوعة الأجر المدة الزمنية لتقديم الردّ المنصوص عليها في الفقرة 33.

35- ويبلغ رئيس اللجنة الخاصة المجلس عن طريق الرئيس المستقل للمجلس ببدء مرحلة اتخاذ القرار، وذلك خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ بدئها. ويُرفق بهذا التبليغ ملخصٌ للتقرير الذي أعدّته اللجنة الخاصة بشأن ما توصّلت إليه من نتائج، والتهم الموجَّهة إلى المدير العام. ويُعَدّ هذا الملخص مع مراعاة متطلبات السرية، وبمشورة من رئيس لجنة الإشراف الاستشارية.

36- ويدعو رئيس اللجنة الخاصة إلى عقد جلسة خاصة للجنة في غضون عشرة (10) أيام عمل من استلام ردّ المدير العام على التهم الموجّهة ضده. وتستعرض اللجنة الخاصة القضية بكاملها بتوجيه من لجنة الإشراف الاستشارية حسب الاقتضاء، وتوصي المجلس بالقيام بما يلي:

(أ) إما فرض عقوبة؛

(ب) أو إغلاق القضية وإبلاغ المدير العام ومقدم الشكوى بذلك. ويكون هذا القرار نهائيًا.

باء- مداولات المجلس

37- يُرفق بالتبليغ الموجَّه إلى المجلس من جانب اللجنة الخاصة، وفقًا للفقرة 35، تقريرُ التحقيق وجميع الوثائق الثبوتية، بما في ذلك سجلات المقابلات والإفادات الخطية المقدَّمة من المدير العام أو من الشهود. ويجوز حجب التقرير والوثائق الثبوتية أو تنقيحها لأغراض تتعلق بالسريّة، وبمشورة من رئيس لجنة الإشراف الاستشارية.

38- ويدعو الرئيس المستقل للمجلس، عند استلامه تقرير اللجنة الخاصة، إلى عقد جلسة خاصة للمجلس في غضون خمسة (5) أيام عمل، وذلك بموجب الفقرة 8(ب) من المادة 25 من اللائحة العامة. ويقرر المجلس، آخذًا في الاعتبار تقرير اللجنة الخاصة، ما إذا كانت الادعاءات قد ثبتت بما لا يدع مجالًا للشك المعقول أم لا. فإذا رأى المجلس أن الادعاءات قد ثبتت على هذا النحو، وجب عليه أيضًا أن يوصي بالعقوبة الواجب تنزيلها. واستنادًا إلى ما توصل إليه من نتائج، يوصي المجلس في تقريره المرفوع إلى المؤتمر إمّا بفرض عقوبة أو بإغلاق القضية.

39- ويمكن استدعاء ممثلي الهيئة الخارجية للتحقيق لعرض نتائجهم شفهيًا أمام المجلس خلال هذه الجلسة المغلقة، وذلك للمساعدة في استعراض تقرير التحقيق.

40- وينبغي أن يقدم المجلس في تقريره إلى المؤتمر توجيهات تقضي بأن يعقد الرئيس المستقل للمجلس جلسة خاصة استثنائية للمؤتمر في مهلة أقصاها عشرة (10) أيام عمل من صدور قرار المجلس. ويقوم المجلس أيضًا بتسمية مرشحين لشغل منصبي الرئيس ونائب الرئيس من أجل رئاسة هذه الجلسة الخاصة .

41- ويقوم الرئيس المستقل للمجلس، في غضون يوم عمل واحد (1) من اتخاذ المجلس قراره، بإبلاغ المدير العام خطيًا بهذا القرار وبالأسباب المساندة له. ويقوم الرئيس المستقل للمجلس أيضًا بإبلاغ نواب المدير العام ومدير الديوان بالقرار الذي اتخذه المجلس.

جيم- مداولات المؤتمر

42- يترأس الرئيس المستقل للمجلس الجلسة الخاصة الاستثنائية للمؤتمر التي يدعو المجلس إلى عقدها، إلى حين انتخاب رئيس ونائب رئيس واحد (1). ويرد هذا البند كأول بند على جدول أعمال الدورة الخاصة للمؤتمر.

43- ويقرّر المؤتمر، آخذًا في الاعتبار تقرير المجلس والسجل المقدَّم من اللجنة الخاصة، ما إذا كانت الادعاءات قد ثبتت بما لا يدع مجالًا للشك المعقول أم لا. وإذا تبيّن أنها قد ثبتت، يقرّر العقوبة الواجب إنزالها. وإذا خلص المؤتمر إلى أن الادعاءات لم تثبت بما لا يدع مجالًا للشك المعقول، وجب عليه إغلاق القضية. ويجوز للمؤتمر أيضًا أن يعتمد تدابير إضافية، قد تشمل التعويض عن الخسائر المادية التي تكبدتها المنظمة، أو ضمان الامتثال لالتزام المنظمة بموجب القانون الدولي بالتعاون مع السلطات الوطنية لتيسير المجرى الصحيح للعدالة.

44- ويجوز استدعاء ممثلي الهيئة الخارجية للتحقيق لعرض نتائجهم شفهيًا أمام المؤتمر خلال هذه الجلسة الخاصة المغلقة، وذلك للمساعدة في استعراض تقرير التحقيق.

45- ويجوز للمؤتمر، وفقًا لتقديره الخاص، أن يتيح للمدير العام فرصة الاستماع إليه قبل أن يشرع في مداولاته المغلقة ويتخذ قراره.

46- ويقوم رئيس المؤتمر بإبلاغ المدير العام خطيًا بالقرار الذي اتخذه المؤتمر مع ذكر الأسباب المساندة لهذا القرار، وذلك في غضون يوم عمل واحد (1) من انتهاء جلسة المؤتمر. ويقوم رئيس المؤتمر أيضًا بإبلاغ مقدم الشكوى، ونواب المدير العام، ومدير الديوان بالقرار الذي اتخذه المؤتمر. ويكون القرار الذي اتخذه المؤتمر نهائيًا.

دال- خدمات الأمانة

47- يتعيّن على العاملين في المنظمة المسؤولين عن تقديم الخدمات الداعمة لأنشطة الأجهزة الرئاسية أن يقدموا هذا الدعم إلى جلسات اللجنة الخاصة والمجلس والمؤتمر المنصوص عليها في مرحلة اتخاذ القرار من هذه الإجراءات. وتُقدَّم هذه الخدمات وفقًا لواجبات النزاهة والاستقلالية والحياد الملقاة على عاتق العاملين في المنظمة، وذلك عملاً بمعايير السلوك للخدمة المدنية الدولية، النظام الأساسي للموظفين، ودليل التعليمات الإدارية المعمول بها في منظمة الأغذية والزراعة، وغيرها من التعليمات الإدارية ذات الصلة المطبقة على العاملين في المنظمة. وعند تقديم هذه الخدمات وفقًا لهذا الإجراء، يتحمل العاملون في المنظمة المسؤولية على التوالي أمام رئيس اللجنة الخاصة، أو الرئيس المستقل للمجلس، أو رئيس المؤتمر.

سادسًا- التدابير المؤقتة

48- عقب فتح تحقيق من جانب الهيئة الخارجية للتحقيق، يجوز للرئيس المستقل للمجلس أن يوصي المجلس، استنادًا إلى توصية مسبقة صادرة عن الهيئة الخارجية للتحقيق وبتأييد من أعضاء لجنة الإشراف الاستشارية، بمنح المدير العام إجازة إدارية مدفوعة أو غير مدفوعة الأجر. ويجوز اتخاذ هذا التدبير الإداري من أجل:

(أ) المحافظة على نزاهة التحقيق؛

(ب) أو حماية العاملين في المنظمة، أو الأطراف الثالثة، من الانتقام، بما في ذلك مقدم الشكوى أو الشهود المحتملون؛

(ج) أو تجنّب احتمال أن يكون لاستمرار ممارسة المدير العام مهامه تأثير سلبي كبير على المنظمة أو أن يعرّض سمعتها لخطر حقيقي أو متصوّر كبير.

49- وعقب صدور تقرير التحقيق، يجوز للجنة الخاصة، بناءً على مشورة من أعضاء لجنة الإشراف الاستشارية، أن توصي المجلس بمنح المدير العام إجازة إدارية سواء بأجر أو من دون أجر.

50- وإذا صدرت التوصية بمنح المدير العام إجازة إدارية عملاً بالفقرتين 48 أو 49، يجوز للرئيس المستقل للمجلس أن يحيل هذه التوصية مع تفسير لأساسها المنطقي إلى المجلس في غضون ثلاثة (3) أيام عمل للبت فيها.

51- ويدعو الرئيس المستقل للمجلس إلى عقد جلسة خاصة للمجلس بموجب الفقرة 8(ب) من المادة 25 من اللائحة العامة للنظر في التوصية واتخاذ قرار بشأنها في غضون خمسة (5) أيام عمل من تاريخ استلامها. ويقوم الرئيس المستقل للمجلس بإبلاغ المدير العام خطيًا بالقرار الذي اتخذه المجلس وبالأسباب المساندة لهذا القرار في غضون ثلاثة (3) أيام عمل من صدوره. وإذا وافق المجلس على توصية بمنح المدير العام إجازة إدارية مدفوعة أو غير مدفوعة الأجر، فإنه ينبغي للرئيس المستقل للمجلس أن يبلّغ نواب المدير العام ومدير الديوان بالقرار الذي اتخذه المجلس. وفي هذه الحالة، يتولّى نائب المدير العام الأكثر أقدمية مهام المدير العام وفقًا للفقرة 5 من المادة 37 من اللائحة العامة.

52- ولا تمسّ الإجازة الإدارية بحقوق المدير العام. ولا تعني ضمنًا أن ادعاءات سوء السلوك صحيحة، كما أنها لا تشكّل عقوبة مرتبطة بهذه الادعاءات. ويمكن أن تستمر الإجازة الإدارية إلى حين انتهاء مرحلة صنع القرار.

سابعًا- حماية المبلّغين عن المخالفات

53- يكون لأي فرد يبلّغ بحسن نيّة عن ادعاءات سوء سلوك تتعلّق بالمدير العام، الحق في الحصول على حماية من الأعمال الانتقامية. وتُمنح حماية مماثلة أيضًا للأفراد الذين يتعاونون مع الجهات التي تنظر في مثل هذه الادعاءات في أي مرحلة من مراحل تقصّي الحقائق أو اتخاذ القرار. وتنطبق المبادئ العامة والتعاريف والأنشطة المحمية التي تنص عليها سياسة منظمة الأغذية والزراعة لحماية المبلّغين عن المخالفات على هذه الإجراءات بعد إدخال التعديلات الضرورية. بما في ذلك اتخاذ التدابير الوقائية أو الحمائية المناسبة.

54- ولأغراض هذه الإجراءات، يعني الانتقام أي فعل ضارّ يرتكبه المدير العام أو يُرتكب بطلب منه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويؤثر سلبًا في عمل موظفي المنظمة أو في ظروف عمله، أو له تداعيات سلبية على طرف ثالث، عندما يوصى بهذا الفعل أو يتم التهديد به أو ارتكابه كليًا أو جزئيًا بسبب قيام الموظف أو الطرف الثالث بالإبلاغ عن سوء سلوك أو تعاونه مع إجراء منصوص عليه في هذه الإجراءات.

55- ويتم الإبلاغ عن الشكاوى التي يُزعم فيها التعرّض للانتقام من جانب المدير العام أو بتحريض منه وفقًا لهذه الإجراءات إلى مكتب المفتش العام، مع استبعاد جميع آليات الإبلاغ الأخرى المنصوص عليها في الإطار الإداري للمنظمة. ويشكّل الانتقام، في حال إثباته بما لا يدع مجالًا للشكّ، سوء سلوك.

ثامنًا- المساعدة القانونية

56- يتمّ بشكل مؤقت انتداب أمين لجنة الشؤون الدستورية والقانونية من مهامه في مكتب الشؤون القانونية ليعمل مستشارًا قانونيًا دعمًا للإجراء المنصوص عليه في هذه الإجراءات إلى حين اكتماله. ويشمل ذلك تقديم الدعم والمشورة القانونية إلى كلٍّ من رئيسَي اللجنة الخاصة ولجنة الإشراف الاستشارية، وأعضاء هاتين اللجنتين، والرئيس المستقل للمجلس، وكذلك إلى أعضاء المجلس والمؤتمر في اضطلاعهم بمسؤولياتهم بموجب هذه الإجراءات. وعند الحاجة، يجوز لأمين لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن يقدّم أيضًا الدعم والمشورة القانونية إلى الهيئة الخارجية للتحقيق المكلَّفة النظر في الادعاء. ويرفع أمين لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، لدى أدائه هذا الدور، تقاريره حصريًا إلى الرئيس المستقل للمجلس ويمتنع عن إحالة أي معلومات أو الكشف عنها للمستشار القانوني أو لأي فرد آخر، وذلك وفقًا لواجب

السريّة المنصوص عليه في الفقرة 6. ويجوز استبدال أمين لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، بصفة نهائية أو مؤقتة، بنائب الأمين، بالشروط ذاتها المنصوص عليها في هذه الإجراءات.

تاسعًا– الطعن

57- يجوز للمدير العام الطعن في القرار الذي يتخذه المؤتمر أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية حصـرًا، وذلك بموجب القسـم 331–8 من دليل التعليمات الإدارية المعمول بها في منظمة الأغذية والزراعة والأحكام ذات الصـلة من النظام الأساسي للمحكمة وشروط وأحكام تعيينه.